

Distr.: General
31 August 2020
Arabic
Original: English

إندونيسيا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشـــير إلى قراراته 1267 (1999) و 1325 (2000) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2161 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2214 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2250 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2349 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2379 (2017) و 2388 (2017) و 2396 (2017) و 2427 (2018) و 2462 (2019) و 2482 (2019)،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه، ***وإذ يسلّم*** بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سـيما القانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنسـاني، ***وإذ يشـدد*** على أن احترام حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية وسـيادة القانون هي عناصـر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أسـاسـي من أي مسـعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ***وإذ يلاحظ*** أهمية احترام سـيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، ***وإذ يشـير*** إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتعزز الشعور بالإفلات من العقاب،

وإذ يؤكد من جديد احترامَه سيادةَ جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،





وإذ يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم، ***ويعرب*** عن تضامنه العميق معهم، ***ويسلّم*** بأهمية تزويدهم بما يلزمهم من دعم ومساعدة، ***وإذ يسلّم كذلك*** بالأدوار المهمة التي تضطلع بها شبكات الضحايا والناجين في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يشير إلى قراره 2178 (2014) وتعريف مصطلح ”المقاتلون الإرهابيون الأجانب“، ***ويعرب*** عن بالغ قلقه من استمرار خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الوارد في قائمة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، المحتمل أن يعودوا أو ينتقلوا، ولا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان ثالثة، ***وإذ يقر*** بالخطر الملازم لعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم والمتمثل في قيامهم بالتجنيد لصالح تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو مواصلتهم إمداد هؤلاء بالدعم،

وإذ يساوره القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يزيدون من حدة النزاعات وتطاولها واستعصائها على الحل، ويشكلون خطرا شديدا على دولهم الأصلية وعلى الدول التي يعبرونها والدول التي يسافرون إليها والدول التي تجاور مناطق تشهد نزاعات مسلحة ينشط فيها هؤلاء والتي تنوء بأعباء أمنية خطيرة، ***وإذ يلاحظ*** أن خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد يُداهم جميع المناطق والدول الأعضاء، بما فيها التي تكون بعيدة عن مناطق النزاع، ***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يوظفون فكرهم الإرهابي في التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يعترف بأن عددا من المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين حاولوا ارتكاب هجمات إرهابية أو قاموا بتنظيمها أو التخطيط لها أو المشاركة فيها في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو في بلدان ثالثة، ومنها الهجمات الموجهة ضد الأهداف غير المحصنة، وأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بوجه خاص، دعا أنصاره والمنتسبين إليه إلى شن هجمات أينما كانوا،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى الواجب الواقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، بموجب القرار 1373 (2001)، أن تكفل محاكمة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو إعدادها أو ارتكابها أو في تقديم الدعم لها، وأن تكفل، إضافة إلى أي تدابير أخرى تتخذ ضده، تجريم الأعمال الإرهابية ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية بتصنيفها ضمن الجنايات الخطيرة والمعاقبة عليها بأحكام تكون على قدر خطورة تلك الأعمال، ***وإذ يذكّر*** جميع الدول كذلك بواجبها في كفالة أن تنص قوانينها وأنظمتها الداخلية على اعتبار الأنشطة المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014) وفي الفقرة 5 من القرار 2462 (2019) جرائم خطيرة بالقدر الذي يكفي لتمكينها من ملاحقة الضالعين فيها ومعاقبتهم بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة تلك الجرائم، ***وإذ يلاحظ*** كذلك أن اتساق العقوبات يوفر قدرا أكبر من الشفافية والردع، ***وإذ يسلّم***

بضرورة أن تكون العقوبات الجنائية على الجرائم المتصلة بالإرهاب، ولا سيما التي تفرض على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، متسقة وأن تعكس خطورة الجرائم المرتكبة،

وإذ يسلّم بأن اتباع نهج شامل في مواجهة خطر الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، يتطلب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بطرائق من ضمنها منع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد، وتعطيل تقديم الدعم المالي للإرهابيين، ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتشجيع التسامح السياسي والديني، وتعزيز الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، والمساواة بين الجنسين ومشاركة الشباب، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير أعمال التحقيق والملاحقة القضائية وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج يشمل كافة مكونات الحكومة والمجتمع، ويقر بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني من حيث الإسهام في إعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأفراد أسرهم المرافقين لهم وإعادة إدماجهم، بعد إجراء تقييم محكم للمخاطر والاحتياجات، بالنظر إلى ما قد يكون لدى تلك المنظمات من دراية بأحوال المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها مما يمكّن من التصدي لتحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يشجع الدول الأعضاء على أن تبادر إلى العمل مع منظمات المجتمع المدني عند اتخاذ تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج،

وإذ يشدد على أهمية تبادل المعلومات والمساعدة القانونية، وفق مقتضيات القانون الدولي والقانون الوطني، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرار 2322 (2016)،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، ***وإذ يحث*** جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على أن تقوم، كلٌّ ضمن حدود ولايته ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التي يقررها مجلس الأمن بهذا الشأن، بتعزيز تنسيق وفعالية ما تبذله من جهود في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بغية تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصدي لما يتهدد السلام والأمن الدوليين من أخطار ناجمة عن أعمال الإرهاب،

وإذ يلاحظ أن المستفيدين من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج متباينون من حيث مواطن ضعفهم ومخاطرهم واحتياجاتهم، بما في ذلك من الناحية النفسية الاجتماعية والتعليمية والأسرية، وأن كل ذلك ينبغي أن يقيَّم على أساس أدلة متينة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء تواجه تحديات في الحصول على الأدلة المقبولة، بما في ذلك الأدلة الرقمية والمادية، المستقاة من مناطق النزاع التي يمكن استخدامها للمساعدة في مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يدعمونهم وضمان إدانتهم، ***وإذ يؤكد*** ضرورة تحسين جمع المعلومات والأدلة المستمدة من مناطق النزاع التي قد تكون ضرورية للتحقيق في الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم ومعاقبتهم ومعالجة تلك المعلومات والأدلة والحفاظ عليها وتبادلها، ***وإذ يسلّم*** بأن على الدول الأعضاء أن تكفل أن يكون جميع هذه الإجراءات متوافقا مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وميثاق الأمم المتحدة، ***وإذ يسلّم*** بأهمية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عن طريق اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الأطر والآليات، بما في ذلك على أساس المعاملة بالمثل، ***وإذ يلاحظ*** أهمية وضوح السلطات والأنظمة والممارسات القانونية في مجال جمع هذا النوع من الأدلة وتبادلها واستعمالها في المحاكم الوطنية، في ظل الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين،

وإذ يرحب بمبادئ مدريد التوجيهية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939) والإضافة الملحقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2018/1177)، ***وإذ يحيط علما*** بالتطورات والمبادرات الأخيرة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما اعتماده الإضافة الملحقة بمذكرة لاهاي – مراكش بشأن الممارسات الجيدة من أجل التصدي بفعالية أكبر لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والإضافة الملحقة بالممارسات الجيدة المتعلقة بالمرأة ومكافحة التطرف العنيف التي وضعها المنتدى العالمي،

وإذ يقر بتباين آثار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على النساء والفتيات من حيث تمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك من منظور صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وبأنهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، ***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ من أن أعمال العنف الجنسي والجنساني معروفٌ أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية ومن الفكر الذي تعتنقه، وتستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية، ***وإذ يشير*** كذلك إلى الممارسات الجيدة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن المرأة ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، ***وإذ يسلّم*** بما تضطلع به النساء من أدوار مهمة في مجال منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتهما، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء التي توفر المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتصل بهذا القرار أن تأخذ هذا التباين في الآثار بعين الاعتبار،

وإذ يشير إلى القرار 2249 (2015) الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والقرار 2253 (2015) الذي يدين فيه مجلس الأمن إدانة شديدة عمليات اختطاف النساء والأطفال، ومنها العمليات التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والذي يعرب فيه عن السخط إزاء ما يتعرض له النساء والأطفال على أيدي تلك الكيانات من أعمال الاستغلال والإيذاء، وتشمل أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه على الزواج والاسترقاق، ويشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المذكورة تنطبق عليه معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي تتولاها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يقر بأن السجون وأماكن الاحتجاز قبل المحاكمة يمكن أن تتخذ من قبل الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية مواضع محتملة للتجنيد، ***وإذ يسلّم*** بضرورة إجراء التقييم والرصد المناسبين للإرهابيين المسجونين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما، حسب الاقتضاء، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة باسم ”قواعد نيلسون مانديلا“، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم أيضا بأن السجون وبرامج ما بعد الإفراج قد تتيح أيضا للجناة من الإرهابيين فرصا لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بما يساعدهم على تجنب معاودة الإجرام،

1 - ***يؤكد*** مقتضى قراره 1373 (2001) أن يكفل جميع الدول الأعضاء محاكمة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو ارتكابها أو في تقديم الدعم لتلك الأعمال؛

2 - ***يشير*** إلى اقتضائه من جميع الدول الأعضاء كفالة أن تنصّ قوانينها وأنظمتها الداخلية على تجريم أفعالٍ باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة مرتكبي الأنشطة المبينة في الفقرة 6 من القرار 2178 (2014) وفي الفقرة 5 من القرار 2462 (2019) بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة الجرائم ومعاقبتهم؛

3 - ***يدعو*** الدول الأعضاء أن تقيِّم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقِّق بشأنهم، لوضع تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد وتنفيذها، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ***ويشدد*** على أن تكفل الدول الأعضاء توافق جميع ما تتخذه من هذه الإجراءات مع أحكام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

4 - ***يؤكد من جديد*** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في هذا السياق أو مَن يتحملون مسؤولية تلك الأعمال بأي طريقة أخرى؛

5 - ***يدعو*** الدول الأعضاء أن تتناول بالتحليل تطبيق التهم الجنائية الوطنية المتعلقة بالإرهاب للنظر فيما إذا كانت تفضي إلى تطبيق أحكام جنائية تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة، مع الحرص على معاملة المدانين بأعمال الإرهاب معاملة إنسانية واحترام حقوق الإنسان المفروضة لهم، وتوفير سبل إعادة إدماج السجناء في المجتمع حيثما أمكن ابتغاء الحد من حالات معاودة الإجرام، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل فيما بينها الخبرات المفيدة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الجنائية على جرائم الإرهاب، وإعادة تأهيل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إرهابية، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لإعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع، ومن ضمنها الشروط اللازمة للإفراج عنهم تحت إشراف المحكمة؛

6 - ***يؤكد*** أن النساء المرتبطات بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدات أو المنتقلات من مناطق النزاع وإليها ربما يكنَّ قد اضطلعن بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهن داعمات للأعمال الإرهابية أو ميسِّرات أو مرتكبات لها، وقد يحتجن إلى اهتمام خاص لدى وضع التدابير المصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

7 - ***يشدد*** على أهمية مساعدة الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب، وعلى القيام بذلك في ظل مراعاة اعتبارات نوع الجنس والعمر؛

8 - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء أن تضع وتنفذ تدابير شاملة مصممة خصيصا لمقاضاة الأشخاص المنخرطين في الأنشطة المتصلة بالإرهاب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وعند الاقتضاء، أفراد أسرهم المرافقون لهم، بما يشمل تقييم المخاطر والاحتياجات بشكل محكم، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) وضع أساليب طويلة الأجل لمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، مع التسليم بأن ما يتخذ من فرادى التدابير لتنفيذ الأنشطة الشاملة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن يستند بعضه إلى بعض وأن تكون متعاضدة ومرتكزة على الأدلة، والعمل على فهم مواطن الضعف التي تدفع الأشخاص إلى اعتناق الفكر المتطرف المفضي إلى الإرهاب، والقيام، بناء على ذلك، بتحديث الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب؛

(ب) وضع تدابير تكون شاملة ومكيفة حسب حالات الأشخاص، تضع في الحسبان اعتبارات نوع الجنس والعمر وما يتصل بهما من عوامل، والفحص الشامل وتقييمات المخاطر والاحتياجات، وخطورة الجريمة (الجرائم) المرتكبة، والأدلة المتوفرة، والنية والمسؤولية الفردية وتداخل الأدوار/التجارب، وشبكات الدعم المتاحة، والمصلحة العامة وغير ذلك من الاعتبارات أو العوامل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يجري من أحوال النزاع أو انعدام الأمن، حسب الاقتضاء، وتكون ممتثلة لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون المحلي؛

(ج) تشجيع اتباع نهج استباقي يشمل جميع مكونات الحكومة، والاعتراف بالدور الذي يمكن أن تقوم به منظمات الأسرة وهيئات المجتمع المدني في قطاعات من ضمنها قطاعات شؤون المرأة والدين والثقافة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وكذلك مختلف أشكال التدريب المهني والتمكين الاقتصادي، وهيئات الضحايا والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيون، حسب الاقتضاء، ولا سيما في أثناء إعادة الإدماج، بحيث يتأتى للشركاء من المجتمع المدني والمجتمعات المحلية الحصول على الدعم والموارد المناسبة فيما يقدمون من مساعدة لتنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما يتفق مع الأحكام السارية من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، والقانون المحلي؛

(د) حث الدول الأعضاء على دعم مشاركة النساء والمنظمات النسائية في عملية وضع تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتنفيذها ورصدها وتقييمها وقيادتها مشاركة تامة وفعالة ومجدية، بوسائل من ضمنها مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وفي إيجاد خطاب مناهض لها وغير ذلك من البرامج المناسبة، وبناء قدرتهن وقدرة منظماتهن على القيام بذلك بفعالية، ومواصلة معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما يتسق واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

9 - ***يدعو*** الدول الأعضاء أن تقوم، بما في ذلك عن طريق سلطاتها المركزية، وعند الاقتضاء، بمساعدة الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من هيئات الخبراء التي تدعم بناء القدرات، بتبادل فضلى الممارسات والخبرات التقنية بغية تحسين جمع المعلومات والأدلة المهمة ومعالجتها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق وأحكام القانون المحلي والقانون الدولي، ويشمل ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها في مناطق النزاع في ظل الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان التحقيق بشأن مرتكبي الجرائم الإرهابية ومقاضاتهم على نحو فعال، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون من مناطق النزاع وإليها؛

10 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى توفير الرعاية النفسية الاجتماعية الناجعة للأطفال المنتسبين إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك الرعاية القائمة على الأدلة في حالات الصدمات والبرامج المدعومة بالتجربة لإعادة إدماج الأطفال في نسيج المجتمع، ***ويقر*** بأن المبادرات التي يقودها الشباب في هذه المجتمعات المحلية يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز الشمول، في الحالات التي يكون الأطفال أطرافا فيها، باعتبار أنهم قد يكونون عرضة بشكل خاص للتطرف المفضي إلى الإرهاب وبحاجة إلى دعم اجتماعي خاص، من قبيل المشورة بعد الصدمات النفسية، وبالنظر أيضا إلى وضعهم المحتمل كضحايا للإرهاب واحترام حقوقهم وتعزيزها بشكل كامل، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، بطريقة تتسق مع الأحكام السارية من القانون الدولي، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للأطراف في هذه الاتفاقية؛

11 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على دعم المبادرات التعليمية الموجهة التي تنمي مهارات التفكير النقدي التي يمكنها أيضا أن تساعد الشباب في تعرّف الفكر الإرهابي ورفضه ودحضه، ومن ذلك الاستثمار في مبادرات تبادل المهارات القيادية والبرامج الرامية إلى إقامة شراكات مع الأطفال في جميع أنحاء العالم، مثل برامج الأقران، بما فيها التي يقوم فيها الطلاب بتنظيم حملات ونشر مواد على الإنترنت لمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

12 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى وضع أدوات لتقييم المخاطر واستخدامها من أجل تحديد هوية الأفراد الذين تظهر عليهم علامات التطرف المفضي إلى الإرهاب وإعداد برامج للتدخل، يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب الاقتضاء، قبل أن يرتكب هؤلاء الأفراد أعمالا إرهابية، وذلك وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي والقانون المحلي وبدون اللجوء إلى التنميط القائم على أي من الأسس التمييزية التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إشراك المهنيين في عمليات تقييم المخاطر والاحتياجات ممن لديهم الخبرة المناسبة وإمكانية الحصول المستمر على التدريب والتطوير وإعادة التقييم، وتعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) وضع منهجية وآليات موحدة للنظر في فعالية أدوات تقييم المخاطر والاحتياجات؛

(ج) وضع آليات رقابية فعالة لضمان مساءلة المهنيين المشاركين في عمليات تقييم المخاطر والاحتياجات وشفافية عملية التقييم؛

(د) تبادل التجارب والخبرات ذات الصلة بالموضوع مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنتديات المتعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني؛

13 - ***يحث*** الدول الأعضاء على ضمان أن تمتثل جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويحث الدول على أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية حصرا، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني؛

14 - ***يشدد*** على أهمية ضمان أن تتم الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج ”نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج“ وفقا لقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب؛

15 - ***يسلّم*** بالتحدي الكبير المتمثل في تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين في السجون، ***ويقر*** بضرورة السعي إلى منع اتخاذ السجون بيئة حاضنة محتملة لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وبذل جهود لضمان أن تكون السجون بيئة تسخَّر لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، بما قد يسهم في الحد من معاودة الإجرام وفي منع المزيد من التطرف الإرهابي داخل السجون؛

16 - ***يدعو*** الدول الأعضاء أن تركز عنايتها على جانب مكافحة التطرف المفضي إلى الإرهاب في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج ضمن إطار التدابير الشاملة لمكافحة الإرهاب؛

17 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، ووضع الأدوات التي يمكن أن تساعد على التصدي لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع مراعاة الإرشادات ذات الصلة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبحث السبل الكفيلة بمنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، في نظم السجون الخاصة بها، وتعزيز إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، والحيلولة دون التعاون ونقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين، مع الحرص على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

18 - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء على التعاون في الجهود الرامية إلى التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، يشمل ذلك مقاضاتهم ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب لديهم ولدى أفراد أسرهم المرافقين لهم ومنع تجنيدهم، وبخاصة الأطفال المرافقون لهم، بسبل من بينها تيسير عودة أولئك الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل دعمهم ماليا ومنعُه، ووضع استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتنفيذها، ***ويرحب***، في هذا الصدد، بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والشراكات الإقليمية؛

19 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على وضع برامج لتعزيز الاستمرارية والاستدامة فيما بين برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج القائمة على العدالة الجنائية وبرامج ما بعد الإفراج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تبادل المعلومات، وآليات الرصد والتقييم، مع الحرص على احترام الأحكام السارية من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

20 - ***يعترف*** بدور المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في المساهمة في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن، وفي تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وتيسير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وفي وضع استراتيجيات إقليمية شاملة ومتسقة لمكافحة الإرهاب، ***ويشجعها*** على مواصلة إطلاع لجنة مكافحة الإرهاب على التطورات الحاصلة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تقديم إحاطات محتملة للجنة؛

21 - ***يطلب*** من كيانات الأمم المتحدة المعنية ويدعو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء أن تحدد الآليات وتمُدَّ الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات لدعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومكيفة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة

الإدماج، ***ويشـــجع*** لجنة مكافحة الإرهاب على أن تواصـــل، بدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ومنها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيره من الكيانات الأعضـــاء في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، العملَ معاً لتيسير المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر الوعي في هذا المجال؛

22 - ***يشـير*** إلى قراره 1373 (2001) الذي اقتضـى فيه أن تزود الدول الأعضـاء بعضـها بأقصـى قدر من المسـاعدة فيما يتصـل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ومن ذلك المساعدة في الحصول على ما يكون متاحا لديها من الأدلة اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد كذلك أن هذا يشـــمل الأدلة المادية والرقمية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضـــع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مع الحرص على أن يتم ذلك في ظل احترام حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية ووفقا للالتزامات الواقعة بموجب الأحكام السـارية من القانون المحلي والقانون الدولي؛ ***ويحث*** الدول الأعضـــاء على أن تتصـــرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على كل من يدعم التمويل المباشـر أو غير المباشـر للأنشـطة التي ينفذها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو مقاضاتهم؛

23 - ***يدعو*** الدول الأعضـــاء إلى الامتناع عن حرمان أي شـــخص يُزعم أنه ارتكب أعمالا إرهابية من جنســـيته، إذا كان حرمانه إياها يجعله عديم الجنســـية، وذلك انســـجاما مع الأحكام الســـارية من القانون المحلي والقانون الدولي؛

24 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية المنطبقة التي هي أطراف فيها واســـتعمالها، بما في ذلك الصـــكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، كأســـاس للمســـاعدة القانونية المتبادلة، وفقا لأحكام القرار 2322 (2016)، ولأغراض تسـليم المطلوبين في قضـايا الإرهاب، عند الاقتضـاء، بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني والقانون الدولي للاجئين، ***ويشجع*** الدول الأعضـاء على أن تتعاون، عند غياب الاتفاقيات أو الأحكام المنطبقة، على أسـاس المعاملة بالمثل أو على أســـاس كل حالة على حدة، ***ويؤكد*** ضـــرورة أن تتصـــرف الدول الأعضـــاء وفقا لالتزاماتها بموجب التشـــريعات الوطنية والقانون الدولي من أجل العثور على المشـــتبه في أنهم إرهابيون وتقديمهم إلى العدالة أو تسليمهم أو مقاضاتهم؛

25 - ***يدعو*** الدول الأعضـــاء أن تقوم، حيثما أمكن، بوضـــع آليات وأطر قانونية للتحقيقات المشـتركة وتكوين القدرة على تحسـين تنسـيق هذه التحقيقات، مع ضـمان وجود آليات وطنية تتيح إمكانية التعاون الدولي، في ظل الاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حســـب الاقتضـــاء، إنشاء أو استخدام آليات التحقيق المشتركة، والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون الدولي؛

26 - ***يلاحظ*** أن بعض الدول الأعضـــاء قد يواجه تحديات في مجال المســـاعدة التقنية وبناء القدرات أثناء تنفيذ هذا القرار، ويشـــجع الدول المانحة على مدّها بالمســـاعدة، بناء على طلبها، إســـهاما في سد هذه الثغرات، ***ويشـجع كذلك*** كيانات الأمم المتحدة المختصـة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرهما من الأعضـاء والمراقبين في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسـيق مكافحة الإرهاب، حسـب الاقتضـاء، على أن تواصـل، بالتشـاور الوثيق مع لجنة

مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، تعزيز ما توفره وتنفذه من مساعدة تقنية لفائدة الدول، بناء على طلبها، من أجل دعم جهود الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ هذا القرار بشكل أفضل؛

27 - ***يوعز*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، بدعم من مديريتها التنفيذية وتنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، تعرّفَ ما تبذله الدول الأعضاء من جهود في وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومكيفة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، ودراسة تلك الجهود بهدف تبيُّن الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف القائمة في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بوضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها وامتثالها لقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ***ويطلب*** من المديرية التنفيذية، في هذا الصدد، أن تواصل، وفقا لقرار مجلس الأمن 2395 (2017)، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيره من الأعضاء والمراقبين في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، إدماجَ النظر في استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ضمن تقييماتها وتحليلاتها القطرية، وأن تتبيّنَ ما ينشأ في هذا الصدد من اتجاهات وثغرات؛

28 - ***يوعز*** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تعقد، بدعم من المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب وغيرهما من الأعضاء والمراقبين في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2021 إحاطة مفتوحة بشأن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجيات المتصلة بالملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

29 - ***يقرر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.